

قانون رقم 86 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2016 ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يبدل بنصوص المواد (أولى ، خامسة ، سادسة ، سابعة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس . ومكافأة تشجيعية وذلك وفقاً للفئات المبينة بالجدول أرقام (1 ، 2 ، 3) المرفقة بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك يمنح جميع الموجهين وكذلك بدل تحصص نادر بقيمة 200 د.ك .

مادة خامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة . ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون الكويتيون المكلفوون برعاية معاق ، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ، 42)

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (85) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010

في شأن العمل في القطاع الأهلي

لغايات فرض حماية وتقديم ضمانات أكثر للعامل ولحماية حقوق العامل المالية ولمساواة العامل في القطاع الخاص مع الموظفين في القطاع الحكومي ، أعد هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، حيث ورد في المادة الأولى منه تعديل كلا من المادتين رقمي (51 / فقرة الأخيرة) ، و (70) من القانون ، وقد غيرت المادة (51) وذلك باستبدال الفقرة الأخيرة منها ، لتنص على استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ، وقد جاء هذا التعديل ليستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة ، إذ يؤدي خصم المبالغ التي يتلزم صاحب العمل بدفعها نظير اشتراك العامل في التأمينات من مكافأة نهاية الخدمة إلى بخس حق العامل في المكافأة التي تعتبر حقاً مكتسباً له نظير خدمته في هذه الجهة .

كما غيرت المادة (70) بهدف منح العامل في القطاع الأهلي امتيازات تقارب مع تلك الممنوحة للموظفين في القطاع الحكومي ، وذلك من خلال منح العامل إجازة سنوية لا تقل عن 30 يوم عمل ، وقد جاء هذا النص لإعطاء مرونة أكبر في منح العمال إجازات سنوية بحيث تسمح لأصحاب العمل بالتوسيع في منح العمال إجازات سنوية ، وأن لا تقصر على (30) يوماً فقط كحوافز أو غيرها تشجيعاً للعامل لا سيما إنها إجازة مدفوعة الأجر ، بالإضافة إلى ضمان حق احتساب أيام العطل الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعمال أسوة بالموظفين ، وكذلك ضمان حق العمال في الاستفادة من الإجازة الدورية بعد مضي ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل .

جدول رقم (1)

مسميات الوظائف التعليمية وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في
وزارة التربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بدل تخصص نادر	بدل تدريس	مكافأة تشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
200 د.ك	200 د.ك	400 د.ك	600 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + 19 سنة خبرة	معلم متخصص (ا)
200 د.ك	175 د.ك	350 د.ك	500 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + 15 سنة خبرة	معلم متخصص (ب)
200 د.ك	150 د.ك	300 د.ك	400 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + 11 سنة خبرة	معلم (ا)
200 د.ك	125 د.ك	250 د.ك	350 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + 7 سنوات خبرة	معلم (ب)
200 د.ك	100 د.ك	200 د.ك	300 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + 4 سنوات خبرة	معلم (ج)
200 د.ك	75 د.ك	150 د.ك	250 د.ك	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله - دبلوم تربوي أو ما يماثله + سنتان خبرة	معلم (د)
200 د.ك	50 د.ك	100 د.ك	200 د.ك	دبلوم تجاري	معلم (ه)

من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

وكما يسري الاستثناء الوارد في هذه المادة على المعلمين الكويتيين المتوفين أثناء الخدمة.

مادة سادسة:

أ- ينول مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المقصوص عليها في الجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .

ب- يتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت المقصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) وهي :

1- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية وفقاً للجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .

2- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل أو ندب الموظف لجهة غير مقرر لها هذه البدلات والمكافآت .

3- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بهذا القانون وبين أي بدلات أو مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير التعليميين .

مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

المادة الثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون .

المادة الثالثة

يضاف الجدول رقم (3) المرفق إلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الرابعة

تلغى (مادة ثامنة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شوال 1438 هـ

الموافق : 3 يوليو 2017 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (86) لسنة 2017

بتعدل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح

بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

كشف التطبيق الفعلي لأحكام القانون رقم (28) لسنة 2011

تبليغًا في تقدير النظام الوظيفي للهيئة التعليمية بخصوص المكافأة

المقررة للمعلم ، كما أن مسألة المماثلة في الوظائف الإشرافية ووظائف

التوجيه بين وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي نص

عليها نفس القانون السابق عشر إقرارها ، لذلك رؤي التقدم بهذا

القانون لمعالجة ما تعانيه المهنة التعليمية من معوقات وما يواجهه

العاملون بالحق التعليمي من تمايز لم يقصد المشرع الكويتي .

ويهدف القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة

2011 الواردة على الخصوص في المواد 1 ، 5 ، 6 ، 7 ، وإلغاء

المادة 8 ، وتعديل الجدولين 1 ، 2 وإضافة جدول جديد برقم (3)

خاص لبدلات الوظائف الإشرافية والتوجيه بوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية .

– نص تعديل المادة 1 على أن الجداول المرفقة بالقانون هي الجداول

أرقام 1 ، 2 ، 3 باعتبار أن الجدول رقم (3) خاص ببدلات

الوظائف الإشرافية والتوجيه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

– وتم تعديل عنوان الجدول (1) المرفق بالقانون المشار إليه السابق

ليكون على النحو التالي : " مسميات الوظائف التعليمية وشروط

شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

في وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية "

كما تم تعديل البند السادس من الجدول ذاته بحذف شرط سنة خبرة

حامل مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله ، باعتبار أنه حدث التعيين

ويستحق مكافأته وبدلاته دون شرط الخبرة .

ويهدف التعديل في نفس البند إلى تصحيح خطأ متعلق بشروط شغل

الوظيفة يخص (المعلم د) صاحب الدبلوم التربوي أو ما يماثله وبأن

تكون مدة الخبرة المطلوبة سنتين وليس 4 سنوات .

– وتم تعديل الجدول رقم 2 المرفق بالقانون رقم (28) لسنة 2011

لتضاف إليه الفئات التالية :

– مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .

– مدير إدارة الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية والتعليم الخاص .

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني في وزارة التربية

الوظيفة	بدل إشراف	بدل توجيه	بدل
مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .			
مدير إدارة الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية والتعليم الخاص .			
مدير إدارة التعليم الديني .			
مدير إدارة التربية الخاصة .			
مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام			
مراقبو الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشئون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشئون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشئون التعليمية بال التربية الخاصة .			
موجه في عام .			
مدير مدرسة .			
مدير روضة .			
موجه في أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد .			
موجه في مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية ، رئيس قسم شئون تعليمية بإدارة التعليم الخاص ، معلم أول ، مشرف في			

جدول رقم (3)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الوظيفة	بدل إشراف	بدل توجيه	بدل
– مدير إدارة الدراسات الإسلامية والسراج المثير (التعليميين)			
– مراقبو إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)			
– مراقبو إدارة السراج المثير (التعليميين)			
– مشرفو مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)			
– مشرفو مراكز إدارة السراج المثير (التعليميين)			
– رئيس قسم تعليمي بإدارة الدراسات الإسلامية			
– رئيس قسم تعليمي بإدارة السراج المثير			
– موجه في عام (تعليمي)			
– وكلاء مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)	300 د.ك	150 د.ك	
– وكلاء مراكز إدارة السراج المثير (التعليميين)			
– موجه في أول (تعليمي)			
– موجه في (تعليمي)	200 د.ك		
مساميات وظائف الإشراف التعليمية ووظائف التوجيه الموضحة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ، شاغلو المساميات الموضحة بالجدول من شاغلي وظائف التعليم المتدرجة فنياً .			

مرسوم رقم 147 لسنة 2017

بالموافقة على مذكرة التفاهم MOU

بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

بشأن التعاون في مجالات التطوير الإداري

والتدريب والتنمية البشرية والدراسات الإدارية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة التفاهم MOU بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن التعاون في مجالات التطوير الإداري والتدريب والتنمية البشرية والدراسات الإدارية والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 30/10/2016 والصادرة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1438 هـ

الموافق : 20 يونيو 2017 م

- مدير إدارة التعليم الديني .

- مدير إدارة التربية الخاصة .

- مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام .

- مراقبو الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية

- مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني .

- مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص .

- مراقب الشؤون التعليمية بال التربية الخاصة .

- رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص .

- إضافة جدول ثالث بمسماً جدول رقم (3) وعنوانه : " بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية " ، وذلك بجذف إدراج مسميات الهيئة التعليمية الموضحة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد بما يحدد - دون أي التباس - أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المستحقين لبدلات الإشراف والتوجيه .

- نص تعديل المادة 5 من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه على أن الخدمة المشترطة لمنح مكافأة الاستحقاق هي (الخدمة العامة أو التأمينية) .

- ونص التعديل على نفس المادة 5 على شمول الاستثناء من مدة الخدمة المشترطة للاستفادة من مكافأة الاستحقاق الواردة في هذه المادة (30 سنة للذكور و 25 سنة للإناث) حالة المعلم الكويتي المتوفى أثناء الخدمة وذلك لتمكن ذوي حقوقه الاستفادة من هذه المكافأة عرفاناً بالخدمات التي أسداها في قيد حياته .

- كما تم استبدال نص المادة 6 بنص جديد يتولى بموجبه مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بالقانون ، وتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها بذلك الجدولين المشار إليهما .

- أضاف التعديل على المادة 7 بدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي إلى المكافآت والبدلات المنصوص عليها في هذه المادة على أن تأخذ حكم المرتب الكامل فصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له ، ويندرج هذا التعديل في إطار تشجيع التخصصات النادرة وتحفيز دور المعلمين .

- وجاء النص بلغاء المادة 8 الواردة في القانون رقم (28) لسنة 2011 التي تحيز الجمع بين المكافآت وأي بدلات تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل وذلك لتفادي ما تحمله مقتضيات المادة 8 من تفسيرات متناقضة ومتغيرة مع روح القانون .